١٦٠ حاشية على شرح الكاتى على ايساغوجى (شرح بالقول) .
ح
كتبت فى سنة ٩٦١هـ .

٢١ق ٢١س ٤ر٢٠×٥ر١٤سم

٢٨١٦ نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الازهرية ٣ : ٤٢٣ ، كشف الظنون ٢٠٦

١- المنطق أ- تاريخ النسخ .

خروج دابة الارض كشافذه كتور مشكي اندن دابة الارض
جقوب برجانور صفتنده مسجد حرمدن جيقه برروايتده
التمش ذراع اوزوني اوله برروايتده بر اوموزندن بر
اوموزينه واريجه اون ايكي بلجه اطم مقداري اوله
روايتده اوچ كون جيقه اما تمام جقمه برالنده موسي نك
عصاسي اوله وبرالنده سليمان يوزوكي اوله عصا ايله مؤ
منلرك النده سجده سي يرينه دكوره ديو يوكشي جنت
اهلي در اول عصا دكدوكي يربراق بله اوله وجمله
يوزوني بورويه نورلي اوله ددي وحضي سليمانك يوزو
كي ايله كافرلرك النيه برطمغه بصه يوزلري قره اوله
اولسنبو علامتلركم ذكر اولندي غايت مختصر در
مبالغه تفصيلي ديه مصابيح نظر ايليسون
مم

لطرد البراغيث يوخذ دم تيس وماء كراث ويطبخ به
عود ويبخر في البيت يجتمع عليه البراغيث وكذلك
دم التيس في زبدية يجتمع عليه البراغيث مم
بركسنه نك بورني قانسه وكسه بورنندن اقان قان
ايله النه يازه ددد شام هام كام تام حوطه لوطه
غايت مجربدر
مم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتفضيل اقول الله اسم الذات المستجمع لجميع الصفات والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده كالباري عز اسمه والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه كشريك الباري تع والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ويكون نسبة الوجود والعدم اليه سواء ويتصف بالوجود بالعلة وبالعدم بانتفاء العلة كجميع ما سوى الله تع من الموجودات التي هي السموات وما عليها والارضون وما فيها فان قلت لم قدم المص الواجب على غيره من الممتنع والممكن قلت لان الواجب صفة جارية على من هو له وغيره صفة جارية على غير من هو له لان الامتناع صفة شريكه والامكان صفة اثره دون صفة الله تع والصفة الجارية على من هو له مقدم على صفة الجارية على غير من هو له فان قلت لم قدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما صفة جارية على غير من هو له والممكن اشرف من الممتنع لانه موجود والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم قلت لان مفهوم الممتنع وجودي وان صدق على المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود والوجودي مقدم على العدمي لشرفه فان قلت لم قدم الممتنع والممكن على الصادر وقيده بالاختيار وقدم الشر على الخير قلت اما تقديم الاولى فلان صدور الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن لانهما انما يكونان بالنسبة اليه لا بالنظر الى ذاتهما واما تقييده بالاختيار فللتنبيه على ان الباري من المتكلمين والقائلين بان الله تع فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك دون الحكماء والقائلين بان الله تع هو الموجب بالذات وهو الذي يجب صدور الفعل عنه واما تقديم الشر على الخير فللتنبيه على ان الباري من اهل السنة والجماعة القائلين بان الشر والخير كلاهما صادران من الله تع جل وعلا دون المعتزلة القائلين بان الشر صادر عن العباد والخير صادر عن الله تع جل وعلا بحيث لان الشر لو كان صادرا عنه تع للزم انه شرير او هو محال ولكن يمكن ان يجاب عنه بان معنى ان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه كما ان القائم من اتصف بالقيام لا من خلقه فان قلت اي الضمائر المذكورة في قوله وبطره وفي قوله هو وجوده وفي قوله سواه وفي قوله وغيره وفي قوله باختياره الى اي شيء يرجع يرجع قلت انها يرجع الى

الالف

الالف واللام في قوله الواجب والممتنع والممكن والصادر لانها بمعنى الذي فان الالف واللام اذا دخلا على اسم الفاعل والمفعول كان بمعنى الذي فيكون تقدير الكلام الحمد لله الذي وجب وجوده الذي امتنع نظيره والذي امكن سواه والذي صدر باختياره شره وخيره قال والصلوة اقول هي الرحمة ونوع الدرجة من الله تع والدعاء من المؤمنين والاستغفار من الملائكة فان قلت ان لها معنيين اللغوي وهو الدعاء والعرفي وهو الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والرحمة ليست شيئا منهما وهي الرحمة ونوع الدرجة فيكون من قبيل المجاز المرسل فان ما هذه الفاء وفاء الكتاب قلت ان هذه الفاء لاما المقدرة في نظم الكلام لان تقديره اما بعد فان كتاب السيد الا انه حذفت اما من نظم الكلام لكثرة استعمالها بعد وبعد ذكر جوابها على حالها قال وبعد فهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث اقول كان اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان ما هو في عليه وهو تلك الكتاب وغيرها في الاصطلاحات المنطقية فانها تقتضي ان تقدمها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ ولم قدم بيان الدلالات الثلث واقسام الالفاظ عليها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف معرفتها اه بيان ذلك التوقف ان المنطقي يبحث اولا بالذات عن احوال المعاني ويبحث عن احوال الالفاظ ثانيا وبالعرض وافادة المعاني واستفادتها انما يكون بالالفاظ الى العلم المطلوب من بيان الدلالات الثلث وبيان اقسام اللفظ اولا ثم الشروع الى بيان الاصطلاحات المذكورة فان قلت لم سميت تلك الكليات الخمس بايساغوجي قلت اما لان ايساغوجي اسم الحكيم استخرج هذه الكليات ودونها فسمي اسم المدون على المدون مجازا مرسلا ومنقولا عرفيا خاصيا واما ايساغوجي اسم الغلام تلميذ الحكيم وقال ذلك الحكيم في كل مسئلة ايساغوجي الكلام كذا وكذا فسمي هذه باساغوجي سميه باسم المتعلم بما يتعلق به فيكون من قبيل المجاز المرسل او من قبيل العرفي الخاص قال ان للمنطقيين اصطلاحات يجب اه اقول المراد من الوجوب هو الوجوب العادي دون الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما ولا الوجوب الذي يمتنع الشروع بدونه لان كثيرا من المتعلمين يحصلون كثيرا من العلوم من غير ان تعلموا شيئا من تلك الاصطلاحات فان قلت لم وجب استحضار تلك الاصطلاحات على المبتدي اذا اراد ان يشرع شيئا من العلوم قلت لان المنطق خادم العلوم كلها والة لها مقدمة على فكر الشيء تصورا او تصديقا اي

ولاجل ذلك عرفوا المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر قال وهو لفظ
يونانى لباب ابواب الكليات الجنس وهي النوع اه اقول فان قلت لم انحصرت الكليات في الخمسة المذكورة
ولم يكن زايدا اونقصانا قلت لان الكلي اذا انسب الى ماتحته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من
الجزئيات اولا فالاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وبشر وخالد وغيرها والثاني
اما ان يكون داخلا في تمام ماهية من الجزئيات اولا والاول فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب ماهو
اولا فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل وان لم يكن داخلا فيه فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب اية
شيء هو في عرضه اولا فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام قال عني هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر اه اقول اى فمن معرفة الدلالة عرفت الدليل والمدلول لانهما مستفادان من
الدلالة لان معرفة المسمى منه مستلزم معرفة المسمى قال فالدلالة تنقسم الطبيعية ووضعية و
عقلية اه اقول لما فرغ من تعريف الدلالة والدليل والمدلول شرع الان في تقسيمها الى اقسامها
المذكورة ههنا قال والمراد من الدلالة ههنا اه اقول فان قلت لم كان المراد من الدلالة ههنا
هي الدلالة الوضعية دون الطبيعية والعقلية قلت لان كل واحد من الدلالة الطبيعية و
الدلالة العقلية يختلف باختلاف الطبائع والعقول فلا يكون منضبطا بخلاف الدلالة
الوضعية فانها منضبطة لان من علم الوضع يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم الوضع
لم يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ولاجل ذلك كان المراد ههنا الدلالة الوضعية دون الباقية
والدلالة فان قلت لم انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية على تلك الثلثة قلت لان دلالة اللفظ على
المعنى لا يخ من ان يكون دلالته على تمام ما وضع له اولا فان كان الاول فهي الدلالة المطابقية وان كان الثاني
فلا يخ من ان يكون دلالته على جزء ما وضع له اولا فالاول هي الدلالة التضمنية والثاني هي الدلالة
الالتزامية فان قلت لم قدم الدلالة المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية قلت لان المطابقة
متبوع والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع فان قلت لم قدم التضمن على الالتزام
قلت لان الدلالة التضمنية اما اقوى من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على

المسبوق

المسبوق ولاجل ذلك قدمها على الالتزامي فان قلت لا بد من ان يكون المراد من الوضع المأخوذ ههنا
اما وضعا شخصيا او وضعا نوعيا فان كان الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها
المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة لان وضعها بازائها ليس بالوضع الشخصي بل بالنوعي وان كان المراد
الثاني يلزم خروج دلالات المفردات على معانيها الافرادية عن تعريف الدلالة لان وضعها الشخصية لا النوعية
قلت المراد من هذا الوضع مطلقا شخصيا كان او نوعيا فلا يلزم ما ذكرتم من الخروج فان قلت لا تحقق العام
المطلق الا في ضمن الخاص المعين فيلزم ما ذكرنا من الخروج قلت لا يلزم من عدم العام الا في ضمن الخاص عدم
ان يوجد الا في ضمن فرد ما قال على احدهما اى على الحيوان او على الناطق اقول فان قلت لا نم دلالة الانسان على
الحيوان او على الناطق وحده بالتضمن بل بالمطابقة لانه اذا ذكر لفظ الكل واريد به الجزئيات مجازا كما هو مسلك
من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن قلت المراد
بالدلالة التضمنية هو دلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق وحده في ارادة الكل الذي هو مجموع
الحيوان الناطق لا دلالته عليه عند ارادة الجزء الذي هو الحيوان والناطق فانها دلالة مطابقية بلا شبهة
والمعترض لم يفرق بين معنيي الدلالتين واشتبه احدهما بالاخر واعترض عليه قال اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة اقول فان قلت ان هذه المثال لا يناسب المقام لان المعتبر في الدلالة الالتزامية
عند المنطقيين هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره كالالزوجية
بالنسبة الى الثلثة والزوجية بالنسبة الى الاربعة وقابل العلم وصنعة الكتابة ليس من هذا القبيل لانه
لا يلزم من تصور الانسان تصوره فالاولى ان يمثل لها بقوله كالثلثة اذا دلت على الزوجية وغير ذلك
من اللوازم البينة قلت ان هذا المثال لا للدلالة الالتزامية المعتبرة في هذا الفن بل للدلالة الالتزامية
مطلقا مع قطع النظر الى كونها معتبرة في هذا الفن اولا يكون كذلك فلا يرد ما ذكرتم قال لان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج اقول فان قيل لم لا يدل اللفظ على كل امر خارج عن الموضوع له قلت لانه لو دل
عليه لزم فهم امور ما لا نهاية من الشيء الواحد وهو امور غير متناهية فاللازم باطل والملزوم مثله فثبت ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له وهو المدعى قال وانا قيد قوله على ما يلزمه في الذهن

اقول كان اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم كان شرط الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه دون اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من حصول الملزوم في الخارج حصوله فيه كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فاجاب عنه
بقوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن حاصله ان يقال ان شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم
الذهني دون اللزوم الخارجي لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لما وجدت الدلالة الالتزامية بدون
الملازمة الخارجية اما الملازمة فلان المشروط لا يوجد بدون الشرط كالصلوة لا يوجد بدون الطهارة
واللازم باطل والملزوم مثله قال لان الملازمة الخارجية اي كون الامر الخارج بحيث يلزم من حصول الشيء
في الخارج حصوله فيه كوجود النهار مع طلوع الشمس قال لان العمى عدم البصر عما من شانه اقول فان قلت
لا نسلم ان دلالة العمى على البصر التزامية بل تضمنية لان البصر جزء مفهوم العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا ودلالة اللفظ على جزء معناه مفهومه تضمنية لا التزامية قلت لان العمى عبارة عن العدم المضاف
الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهوم العمى فيكون دلالته عليه التزامية
لا تضمنية قال مع ان بينهما معاندة اقول لانه لا يجوز اجتماعهما في الخارج في محل واحد واللازم والملزوم
يجب اجتماعهما فيه قوله في الخارج اه لانه لم يوجد في الخارج ان يكون بصيرا وغير بصير بل كان بينهما ملازمة
في الذهن قال لما فرغ المص عن جميع بيان الدلالات الثلث اقول فان قلت لم قدم المص بيان الدلالات
الثلث على بيان اقسام اللفظ ولم يفعل بالعكس قلت لما ضاع بهذه الحيثية متوقفة على معرفة الدلالة لان معرفة
المشتق يتوقف على معرفة المشتق منه ولاجل ذلك قدمه على بيان اقسام اللفظ قال لانه اما ان لا يراد بالجزء
دلالة اه اقول فان قيل لم قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودي وهو الذي لا يكون في مفهومه
نفي شيء ومفهوم المفرد عدمي وهو الذي يكون في مفهومه نفي والوجودي لشرفه مقدم عليه فلم قدم المص
العدمي عليه قلت لان مفهوم المركب وان كان وجوديا ومفهوم المفرد عدميا الا ان ذات المفرد اي
ما صدق عليه مفهوم المفرد جزء ما صدق عليه ذات المركب اي ما صدق عليه مفهوم المركب والجزء
مقدم على الكل ولاجل ذلك قدمه عليه وان كان النظر الى المفهوم لوجب العكس قال فان كان الاول فهو

المفرد

المفرد وان كان الثاني فهو المركب اقول فان قلت لا يخلو من ان يكون المراد بعدم الارادة الارادة بالفعل
او بالقوة فان كان الاول كان معنى تعريف المفرد والمركب المفرد ما لا يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه
والمركب ما يدل جزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه وان كان المراد الثاني كان معنى تعريف المفرد ما لا يراد
بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه والمركب ما يراد بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه فان كان
المراد الاول لزم ان يكون المركبات مثل زيد قائم وغيره قبل استعمالها والقصد الى معانيها مفردات
لانه لا يراد بجزء منها دلالة بالفعل على جزء معانيها فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب
جامعا وان كان المراد به الثاني لزم ان يكون الحيوان الناطق العلمي وعبد الله العلمي مركبا لانه يراد
بجزء منه دلالة بالقوة على جزء معناه وحال العلمية ولذلك نختار القسم الاول من الترديد لكن معنى
ان يراد به المعنى الموضوع له فيكون معنى تعريف المفرد ان المفرد ما لا يدل بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه
حين ان يراد به المعنى الموضوع له بالفعل ومعنى تعريف المركب ما يراد بجزء منه بالفعل دلالة على
جزء معناه حين ان يراد به المعنى الموضوع له فلا يرد بالمركب المذكورة والحيوان الناطق وعبد الله العلميين
لانه يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه في المركبات المذكورة حين ان يراد بها المعنى الموضوع
له ولا يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معنى الموضوع له في الحيوان الناطق وعبد الله العلميين فافهم
فانه دقيق قال نحو زيد علما فان له جزء حاصلا من الدلالة على جزء المعنى علما اقول فان قلت
لم قيد بقوله علما لانه لو لم يكن علما لم يكن له معنى وكلامنا في اللفظ الذي يدل على المعنى فيكون خارجا
عن البحث قال نحو زيد علما اه فان لزيد جزء وهو الزاء والياء والدال ولكن لا معنى لذكر الجزء مجموع
اللفظ موضوع لمعنى من المعاني ولقائل ان يقول ان قيد العلمية زائدة لا طائل تحته لانه اذا لم يكن علما
كان مصدرا لا يدل جزء لفظ على جزء معناه اللهم الا ان ذكر العلم تبعا لغيره قال نحو عبد الله علما
فان لعبد الله وهو العبد والله والاذكر الجزء معنى وهو العبودية والالوهية ولكن لا يدل فكر
الجزء على الجزء المعنى بل مجموع اللفظ دال على ذات معينة قال نحو الحيوان الناطق علما للانسان اي علما
قيد العلمية ... للانسان لانه لو لم يكن علما لكان مركبا ولو كان علما للانسان لكان جزء معناه اسم

علم قال لان معناه اه اي على تقدير كونه على الا ان قال الماهية الانسانية اه اي شيء له النطق والحيوان
الحساس المتحرك بالارادة قال والمفرد اما كلي اقول لما فرغ المص من بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
شرع الآن في تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي قال والمفرد تقسيم الكلي وجزئي اه اقول فان قلت لم قسم
المص اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون اللفظ المركب مع ان كل واحد منهما قسم من اللفظ قلت لان كلية
اللفظ المركب وجزئيته انما يكون بكلية جزئيه وجزئية الذي هو المفرد فان المركب من الكلي كلي والمركب من الجزئي
جزئي فيكون الكلية والجزئية عارضة اولا بالذات على المفرد وثانيا على المركب ولاجل ذلك قسم اللفظ المفرد
اليهما دون المركب فان قلت لم قدم الكلي على الجزئي وقدم الشارح على الكلي قلت لان المص نظر الى ان الكلي
جزء في الجزئي كالانسان الذي هو جزء لزيد مثلا والجزء مقدم على الكل والشارح نظر الى ان مفهوم الجزئي وجودي
ومفهوم الكلي عدمي والوجودي مقدم على العدمي قال نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور
فان حصل من نفس التصور سواء من حيث انه متصور قلنا لان نفس التصور جزئي لقيامه بالنفس الجزئية وجزئية المحل
يستلزم جزئية الحال ولا يجوز انقسامه الى الكلي فلا يلزم من تفسير لتصحيح انقسامه الى الكلي والجزئي فان قلت
لم قسم المفرد الى الكلي والجزئي مع ان كل واحد منهما اولا وبالذات صفة المفهوم وثانيا بالعرض صفة اللفظ تسمية
الدال باسم المدلول قلت لان تقسيم اللفظ المفرد اليهما قريب الى فهم المبتدي من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا قال انما قيد المفهوم بالتصور اه كانه اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال المص
الجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة ولم يقل الجزئي ما يمنع مفهومه من وقوع الشركة فاجاب بقوله
وانما قيد المفهوم بالتصور اه حاصله ان يقال لو لم يقيد المفهوم بالتصور بل قال الجزئي ما يمنع مفهومه عن وقوع
الشركة فيه لزم ان يكون واجب الوجود الذي هو الكلي جزئيا لانه مانع عن وقوع الشركة فيه بالنظر الى الدليل
الخارجي ولا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا ولما قيد بالتصور خرج عن تعريف الجزئي واجب
الوجود ودخل في تعريف الكلي لان تصور مفهومه لم يمنع من وقوع فيه الشركة وان كان مانعا بالنظر الى الدليل الخارجي
فيكون الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا قال والكلي اما ذاتي اقول لما فرغ المص من بيان تقسيم اللفظ
المفرد الى الكلي والجزئي شرع الآن في تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي دون الجزئي قلت لان الجزئي انما نسب

الشيء

الى شيء آخر وذكر الشيء اما ان يكون كذلك او لا فان كان الاول لا يكون الا عرضيا وان كان الثاني يكون مباينا له
فلا يكون ذاتيا ولا عرضيا لان الذاتي والعرضي لا بد ان يكون محمولا والمباين لا يكون محمولا فان قلت لم قدم
الذاتي على العرضي ولم يعمل بالعكس قلت لان مفهوم الذاتي وجودي ومفهوم العرضي عدمي والوجودي مقدم
عليه قال الذاتي اما نفس الشيء كالنوع مثلا او داخل فيه او جزء منه والعرضي خارج عنه ونفس الشيء وجزئه
مقدم على الخارج منه فان قلت لم اعتبر المص الانقسام الى الذاتي والعرضي في الكلي دون الجزئي مع ان كل واحد
منهما قسم من المفرد قلت لان كل جزئي عين ما صدق عليه لا يكون داخلا ولا خارجا فلا يتصور فيه هذا
الانقسام ولاجل ذلك اعتبر الانقسام المذكور في الكلي دون الجزئي فافهم قال بالنسبة الى الفرس اه فان الفرس
الذي عبارة عن الحيوان الصاهل الذي هو حقيقة الفرس وفي ذلك الفرس وغيره ذكر من جزئياته فالحيوان
داخل فيه لان الفرس مركب من الحيوان والصاهل قال وعلى هذا يكون نفس الماهية لانا نقول لا نسلم
ان نفس الماهية كانت من العرضيات وانما يكون ان كان خارجا عن تلك الحقيقة فلا يكون نفس الماهية ذاتيا
لعدم دخولها وتلك الحقيقة ولا عرضيا لعدم خروجها عنها بل يكون واسطة بين الذاتي والعرضي اللهم الا ان
يقال هذه العبارة لم يكن في كلام المص قال لانها حاصلها الذاتي اه لان الذاتي عند ذكر التفسير ما يكون
ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته ونفس الماهية عين حقيقة جزئياتها كالانسان مثلا فان جزئياته زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك وحقيقتها هي الحيوان الناطق الذي عين الانسان وغير ذلك من الانواع قال
ويقال الذاتي ما ليس بعرضي اي ان الذاتي مقول بالاشتراك على معنيين المعنى الاول ما يكون داخلا
في حقيقة جزئياته والمعنى الثاني ما ليس بعرضي والمعنى الثاني اعم من المعنى الاول لان نفس الماهية ذاتي على المعنى الثاني
دون الاول وكذا العرضي بمعنيين الاول ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته والمعنى الثاني ما يكون خارجا
عن تلك الحقيقة والمعنى الاول اعم من المعنى الثاني لان نفس الماهية عرضي على المعنى الاول دون الثاني
لان نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص منه قال لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات
حاصل هذا السؤال ان يقال ان نسبة الذات على نفس الماهية لا يجوز لان الذاتي هو الذي نسب الى الذات
فان الياء فيه للنسبة ونفس الماهية عين الذات فلو كانت ذاتيا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو

محال

الذاتي ما يكون نفس الماهية كالانسان مثلا او داخلا فيه او جزء منه والعارض خارج عنه

الذاتي مقول بالاشتراك على معنيين الاول ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته والمعنى الثاني ما ليس بعرضي

ح لان المنسوب لابد ان يكون مغايرا للمنسوب اليه فلا يكون التعريف الثاني للذاتي صحيحا فتعين
التعريف الاول قوله لانا نقول اه اي حاصل هذا الجواب ان يقال ان للذاتي معنيين اللغوي وهو
الذي نسب الى الذات والاصطلاحي وهو الذي ما كان خارجا عن ماهية جزئياته سواء كان داخلا
فيها اولا وهو الكلي انما يرجع على المعنى اللغوي الذي لا يكون مرادا دون المعنى العرفي الذي هو المراد
قال اعلم ان الذاتي اما جنس او فصل او نوع فان قلت لم حصر الذاتي في هذه الاقسام الثلثة دون العرضي
قلت لان الجنس والفصل والنوع لابد ان لا يكون خارجا عن الشيء والعرضي لابد ان يكون خارجا عنه
فلا يجوز انقسام العرضي اليها ولاجل ذلك حصر المصنف الذاتي دون العرضي قوله لانه ان كان مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة اه الا الخصوصية ايضا فهو الجنس فان قلت لم قدم الجنس على النوع والفصل
ولم يجعل بالعكس قلت اما تقديمه على النوع فلان الجنس جزء والنوع كل لانه مركب من الجنس والفصل
والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديمه على الفصل فلان الجنس
اعم من الفصل والاعم لشرفه يستحق التقديم فان قلت لم قدم النوع على الفصل مع ان الفصل جزء والجزء
مقدم على الكل كما مر انفا قلت وان كان مقدما على النوع ذاتا الا انه لا يقدم عليه زمانا لانه جزء
صوري لم يكون وجوده معه في الزمان فاما تقدم بهذا الاعتبار ولان النوع ماهية كاملة مستقلة
بخلاف الفصل ولاجل ذلك قدمه قوله فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما فان قلت ان
المنقسم لهذه الاقسام المذكورة عند صاحب هذا الفن هو المفهوم الحاصل في العقل دون اللفظ
فقسم اليها مجاز تسمية للدال باسم المدلول لان صاحب هذا الفن يبحث اولا وبالذات عن احوال
المعاني وثانيا بالعرض عن احوال الالفاظ والمصنف اختار القسم المجازي لانه جعل مورد القسمة اللفظ
دون المعنى والمفهوم قلت المجازي ترتيب الفهم المبتدي من التقسيم للمصنف واعلم ان المصنف الحال
بانه كلي مقول على كثيرين قوله كالجنس شامل لجميع الكليات جنسا كان او فصلا او نوعا او
خاصة او عرضا عاما وقوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق يخرج النوع كالانسان مثلا وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل وقوله ذاتيا يخرج الخاصة والعرض العام قال كل واحد اه لا يمكن ان

يجاب عنه

يجاب عنه بان يقال لا نم ان قوله كلي زائد لا طائل تحته لانه جنس واما قوله مقول فاما ذكر ليتعلق به على وقوله على
كثيرين فان قلت لا نم ان الكلي جنس الجنس فان جنس الشيء لابد وان يكون اعم منه وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنسية لانه يساوي جنس الجنس وغيره من الاجناس كالحيوان وغيره قلت من الكليات
والجنس لا يصدق على غير الكلي بعض الجنس واخص منه باعتبار كونه جنس الجنس فيكون اعم منه من وجه واخص
من وجه اخر فيكون صالحا لان يكون جنس الجنس قوله مختلفين بالحقائق قوله فان قلت ما الحاجة الى قوله
قولا قلت اما تبع ان الاحتراز عن جميع الاغيار للجنس حاصل بدونه قلت احتمل ان يكون لبيان الواقع و
اتمام ماهية الجنس لان جميع القيود في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يكون لبيان الواقع وتمام الماهية ماهية
كالمتحرك بالارادة في تعريف الحيوان فانه تعلم من قوله حساس انه متحرك بالارادة لكن ذكره لبيان الواقع
واتمام الماهية في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية واما اخراج الفصل والخاصة فلانهما مقولان
في جواب اي شيء هو لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو كما سيأتي ايضا ان شاء الله تعالى لانه تمام
ماهية مختصة فان قلت لا نم ان الانسان تمام الماهية المختصة بزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق و
الماهية المختصة بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون الانسان الا الماهية المشتركة بين
افراده دون الماهية المختصة به قلت لا نسلم ذلك لان تمام ماهية كل واحد من افراد الانسان هو الانسان
واما العوارض المشخصة فللامتياز لا لاتمام الماهية قوله ويرسم بانه كلي مقول على زيد وعمرو وبكر
وخالد وغيرها من الافراد المختلفة بالعدد دون الحقيقة فان حقيقة الكل هو الانسان قوله كلي مقول على كثيرين
الحاصل ان زيدا وعمرا وبكرا وخالدا وغيرهم كلهم فان الكل متفقة في الحقيقة التي هي الحيوان الناطق قوله بخلاف
الجنس اه بانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كالحيوان المقول على الانسان والفرس وغير ذلك
وحقيقة كل واحد منها مخالفة لحقيقة الآخر فان حقيقة الانسان هي الحيوان الناطق وحقيقة الفرس
هي الحيوان الصاهل قوله وان كان الذاتي غير مقول فان قلت لم لم يكن الفصل مقولا في جواب
ما هو بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته قلت لان المقول في جواب ما هو لابد ان يكون حقيقة
مشتركة بين الاشياء كالجنس او حقيقة مختصة كالنوع بها والفصل ليس كذلك فلا يكون مقولا في

حاشية
المقول في جواب ما هو لابد
ان يكون حقيقة مشتركة
بين الاشياء كالجنس او حقيقة
مختصة كالنوع بها والفصل ليس
كذلك

جواب ما هو قوله ولو قال في وجهه اه اي كانه اشارة الى السؤال مقدر وسوانه يقال ان تعريف الفصل
غير جامع لخروج الفصل الذي يميز الشئ عن المشاركة في الوجود كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين
كالجوهر المركب من امرين متساويين فان كل واحد منهما يميز الجوهر عن المشاركة في الوجود دون الجنس
لانه اجول كانه اشارة الى السؤال وسوانه يقال ان الفصل على ضربين الاول ما يميز الشئ عن شئ
اخر يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن الفرس والبغل وغير ذلك من
الاشياء المشاركة للانسان في الحيوانية والضرب الثاني ما يميز الشئ عن شئ اخر في الوجود كما اذا تركب
شئ من الامرين المتساويين او الامور المتساوية كالجنس العالي المركب من آ و ب او من آ و ب و ج
فان كل واحد من هذين الامرين او هذه الامور يميز الجنس العالي كالجوهر مثلا عن المشاركة في الوجود
لا في الجنس لانه لا شئ منها اعم منها جنس لها او لانهما متساويان او متساوية والجنس لا بد ان
يكون اعم من الفصل وتعريف المص مختص بالضرب الاول لا يتناول الضرب الثاني ولا يكون
الفصل جامعا ولا بد ان يكون جامعا ولو قال او في الوجود ايضا لكان شاملا للضرب الثاني
ولقائل ان يقول اه على ان كل ماهية لها جنس لا بد ان يكون لها فصل ولكن اصلحوا في ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون جنس ام لا فقال بعضهم لا بد ان يكون لكل ماهية لها فصل جنس وقال
بعضهم لا لجواز ان يركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية فان واحدا
منها او منها فصل ولا جنس لها او لها قوله عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبغل او
المعوعر ما لان كل واحد من الفرس والبغل والثور وغيرها وان كان حيوانا الا انه ليس
بناطق فيكون مميزا للانسان عما يشاركه في الجنس الذي هو الحيوان قوله لان السؤال باي
شئ اه يعني اذا اصل في السؤال اي شئ هو كان المط هو المميز المطلق ذاتيا كان او غير ذاتي
وكان كل واحد من الفصل والخاصة جوابا عنه واذا اصل في ذاته كان المط هو المميز الذاتي وكان
الجواب هو الفصل دون الخاصة واذا اصل في عرضه كان المط هو المميز العرضي وكان الجواب هو
الخاصة دون الفصل قوله ليتميز الانسان اه فان قلت لا يمكن يكون المراد بالتميز اما التميز

عن

عن جميع ما عدا الانسان اه فان قلت والتميز عن بعضه فان الاول خرج عن التعريف الفصل البعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان لانه لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لانه لا يميزه عن الحيوانات دون
الفرس والبغل وغيرهما فان كان المراد الثاني دخل في التعريف الجنس فان الحيوان مثلا يميز الانسان
عن النباتات مع انه لا فصل قلت المراد هو الثاني قوله في تعريف الجنس قلت لا نم دخوله فيه لان
الفصل لا بد ان لا يكون تمام ماهية المشترك من الاشياء والجنس كذلك فلا يكون فصلا قوله
كلي اه ولقائل ان يقول ان قوله كلي زايد على قياس ما ذكره لان قوله جنس لكونه في قوله مقول الآتي
الا ان يقال انه اشارة في الموضعين الى المذهبين الاول ان قوله كلي زايد والجنس قوله مقول والثاني ان
الجنس هو قوله كلي وقوله مقول دانا يذكر ليتعلق به على قوله على كثيرين قوله لا يقال في الجواب اصلا
فان قلت لم يقال العرض العام في الجواب اصلا قلت لان المقول في جواب ما هو هو الماهية المشتركة
او الماهية المختصة والمقول في جواب اي شئ هو المميز للشئ والعرض العام ليس كذلك فلا يكون
مقولا في الجواب اصلا قوله العرضي اما لازم او مفارق فان قلت لم قدم الذاتي على العرضي ولم يفعل بالعكس
قلت لان الذاتي للشئ جزؤه والعرضي خارج ومعروف الشئ انما يكون بعد تقديمه وتحصيل بالاجزاء والاصل
فلذلك قدمه عليه فان قلت لم قدم اللازم من العرض على المفارق منه ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم اللازم
وجودي ومفهوم المفارق عدمي والوجود مقدم على العدم ولا جل ذلك قدمه عليه واحد منهما اه فان قلت
ان العام كل واحد من العرض اللازم والعرض المفارق الى الخاص والعرض العام غير جايز والا لزم
ان تكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس والفصل والعرض اللازم الخاص والعرض اللازم العام والعرض
المفارق الخاص والعرض المفارق العام والمشهور ان الكليات خمس لا زايدة قلت ان المراد بكون
تلك الكليات خمسة انها كذلك بالنسبة الاولى ولا ينافي ذلك كونها سبعة بالنسبة الثانية فانها تصدق
عليها خمس بالنسبة الاولى وان كانت سبعة بالنسبة الثانية قوله وان لم يختص بكل واحد اه فان قيل
لم قدم المص الخاصة على العرض العام ولم يفعل بالعكس قلت لان مفهوم الخاصة وجودي ومفهوم
العرض العام عدمي والوجودي مقدم على العدمي ولاجل ذلك قدمها عليها قوله فان هذه التعريفات

جنس

كليات سبع

بيان الفصل مع لتمامه

او كان اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان قال المص في تعريف هذه الكليات الخمس ويرسم ولم يقل

ويحد ملزومات متساوية اه اى يكون تلك المعرفات باللوازم والتعريف باللوازم تعريف بالخارج

والمعرف بالخارج رسم ولاجل ذلك قال ويرسم دون غيره الا ان المناسب اه هو اشارة الى وجه

كون هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس بانها حدود اه بل الاولى ان يكون تلك المفهومات

حدود الكليات المذكورة لان تلك المفهومات مفهومات اعتبارية لا مفهومات محققة ولا حقايق

لها وراء تلك المفهومات في الاعتبار المعتبر فيكون حدودا لا رسوما والله اعلم بحقيقة الحال لا يوجب

العلم اه لان تلك المفهومات رسوما يتوقف ان يكون وراء تلك المفهومات ماهيات ملزومات

متساوية لها وكون تلك المفهومات حدودا يتوقف على ان يكون وراءها ماهيات متساوية لها وكلا

غير معلوم القول الشارح اه فان قلت لم قدم المص الكليات الخمس على القول الشارح ولم يفعل بالعكس

لان الكليات جزء من القول الشارح لان الحد التام مركب من الجنس والفصل القريبين والحد الناقص

مركب من الجنس البعيد والفصل القريب وغيره ذكره والجزء مقدم عليه اقول لما فرغ المص من بيان الكليات

الخمس التي هي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام شرع الآن في قول الشارح الذي عبارة عن

التعريف فان قلت لم قدم المص تلك القول الشارح على الحجة قلت لان قول الشارح تصور والحجة تصديق و

التصور مقدم على التصديق احدها قول الشارح اه فان قلت لم سمي قولا قلت لانه مركب

في اللفظ والقول الشارح مركب ولاجل ذلك سمي قولا وشارحا فلشرحه ماهيات الاشياء فان الحيوان

الناطق شرح ماهية الانسان وكذا سمي الحد من الحدود التام وغيرها والاخر حجة فان قلت

لم سمي هذا حجة لان الحجة الغلبة ومن تمسك به غلب على خصمه ولاجل ذلك سمي حجة مع عدم اعتبار الحكم اه

وهو اسنادها مرالى اخر ايجابا وسلبا كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب موصلا الى المطلوب

اه ان المطلوب الذي اذا ادرك كان ادراكه تصورا كالحيوان والانسان وغيرهما الى

المطلوب التصديقي اه اى المطلوب الذي اذا ادرك كان ادراكه تصديقا كقولنا العالم حادث وغيره

وانما حصرنا فيما ذكرناه فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم اه فان قلت لم قدم

المص

المص الحد على الرسم ولم يفعل بالعكس والقياس يقتضي ذلك لان الرسم بالعرضيات والحد بالذاتيات

والاطلاع على العرضيات اسهل الاطلاع على الذاتيات قلت لان مقتضى الحد الذي هو الحد التام يوقف ماهية

الشيء بكنهه بخلاف الرسم فانه لا يوقف شيئا منه ولاجل قدم عليه والحد قول دال على ماهية الشيء اه اى

وهو ما يكون به الشيء ذلك الشيء كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فان الانسان يكون انسانا بالحيوان الناطق

وعدم ذكره عن الماهية على ماهية الشيء يخرج الرسم اه ولقائل ان يقول لا نسلم ان يكون بالدلالة على

ماهية الشيء اما الدلالة على تمام ماهيته او اعم من ان يكون تمام ماهية الشيء او بوجه ما فان كان الاول لم يكن تعريف

الحد جامعا لخروج الحد الناقص عنه لانه لا يدل على تمام ماهية الشيء بل على وجه ما وان كان الثاني لم يكن ذكر التعريف

مانعا لدخول الرسم فيه لانه دال على ماهية الشيء بوجه ما اللهم الا ان يقال التعريف للحد التام لا يرد على

نفسه اه لان الحد هو قول دال على ماهية الشيء وكذا حد الحد قول دال على ماهية الشيء فلا يلزم التسلسل

لانتفاء التسلسل كما ان وجود الوجود نفس الوجود لان الوجود كون الشيء في الخارج ووجود

الوجود كون الشيء في الخارج ايضا من جنس الشيء وفصله القريبين اه اى والجنس القريب هو

الذي لا يكون تحته جنس بل كان تحته نوع والفصل القريب هو الذي لا يكون تحته فصل فان قيل ان تمثيل

الحيوان الناطق للحد التام غير جائز لان الحد التام قسم من القول الشارح من العلم وان الحيوان الناطق

معلوم ليس بعلم فالعلم مباين للمعلوم ومباين الشيء لا يجوز ان يكون قسما عن العلم فالاولى ان تمثيل الحد التام

بالادراك المتعلق بالحيوان الناطق قلت يحتمل ان يكون العلم الذي وقع مورد القسمة بمعنى المعلوم ويحتمل

ان مطلق الحد التام على الحيوان الناطق مجازا مرسلا تسمية المتعلق باسم المتعلق الذي هو الادراك بالحيوان

الناطق فان قلت ان التمثيل للحد التام بالحيوان الناطق ليس بجائز لان الحد التام قسم من القول الشارح

الذي هو قسم من العلم لان قسم القسم قسم وان الحيوان الناطق من قبيل المعلومات لا من قبيل المعلوم

وكذا التمثيل في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص قلت يحتمل ان يكون المراد من العلم الذي هو

مورد القسمة هو المعلوم مجازا من قبيل ذكر المسبق منه واراده المسبق ويحتمل ان يكون تمثيل الحد التام

بالحيوان الناطق تسمية المتعلق الذي هو المعلوم باسم المتعلق الذي هو العلم فان الحد التام في الحقيقة

سوى العلم بالجنس والفصل القريبين بالحد التام يكون مجازا وهو الذي يتركب من جنس بعيد
الخ وهو الذي يكون تحته جنس كالطم فانه تحته جنس وهو الحيوان لوجود البعض في غيره لان المشي
على القدمين يوجد في الدجاج والطيور ونحوهما والاظفار يوجد في الفرس وغيرها ونادر البشرة يوجد في الحمار
واستقامة القامة يوجد في الاشجار والضحك بالطبع لا يوجد في غير الانسان لما فرغ من بيان القول
الشارح شرع الان في بيان الحجة وهو القضايا فان قلت لا نزاع ان المص حين فرغ من بيان قول الشارح
شرع ببيان الحجة التي هي القياس بل شرع في بيان القضية التي هي جزء القياس ثم بعد الفراغ من بيان القضية
شرع ببيان الحجة قلت ان الشروع في بيان القضية شروع في بيان الحجة لان الشروع في الشيء انما يكون بالشروع
في الشيء من اجزائه فذلك الشيء فيكون الشروع في بيان القضية شروعا في بيان الحجة والقضية قول يصح
اه فان قلت لم قدم المص القضية على الحجة ولم يعمل بالعكس قلت لان القضية جزء من الحجة والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع والقول هو المركب اه فان ان اطلاق القول على المركب
الملفوظ والمركب المعقول اه هو حقيقة فيهما او هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر قلت بان اطلاقه عليهما حقيقة
فيهما عند البعض فيكون مشتركا وحقيقة في المعنى ومجازا في اللفظ عند البعض وهي القضية اه
لما فرغ من بيان تعريف القضية الان في بيان تقسيمها الى اقسامها فان قلت لم قدم تعريف القضية على التقسيم
قلت لان معرفة انقسام الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء فان قلت لم قدم المص القضية الحملية على
القضية الشرطية قلت لان مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي مقدم على العدمي
ولان الحملية جزء من الشرطية والجزء مقدم على الكل والا فالقضية شرطية اه اي سواء كان
المحكوم عليه وبه قضيتين او يكون احدهما مفردا والاخر قضيتين وفيه نظر وجه النظر ان يقال
ان تعريف الحملية والشرطية منقوض بقولنا الحيوان الناطق ينتقل على قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد
ليس بعالم وغير ذلك فانها حمليات مع ان اطرافها التي هي المحكوم عليه والمحكوم به ليست مفردات فلا يكون
تعريف الحملية جامعا والتعريف الشرطية مانعا ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد في هذا المقام اعم من المفرد
بالقوة وهو المفرد بالفعل والمراد من بالقوة هو الذي يمكن التعبير بلفظ مفرد كقولنا الموضوع محمول

ونحو ذلك

ونحو ذلك في القضية المذكورة في صورة النقض كذلك فان اطرافها وان لم يكن مفردات بالفعل لكنها مفردات
بالقوة لانه يمكن ان يعبر بالفاظ مفردة فان قلت لم قدم الشرطية المتصلة على الشرطية المنفصلة ثم
قدم الشرطية المنفصلة الموجبة على الشرطية المنفصلة السالبة قلت اما تقديم الاول فلان مفهومها وجودي
مقدم على العدمي فتامل غيره كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اه فانه حكم
بسلب التنافي بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا لانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا والا لا يكون اسود
ولا كاتبا بل كان ابيض الجزء الاول اه لما فرغ من بيان القضيتين شرع الان في بيان جزء
الحملية والشرطية فقال والجزء الاول اه فان قلت لم قدم الجزء الحملية على الجزء الشرطية كما مر وتقدم الكل
على شيء يستلزم تقدم الجزء عليه والنسبة التي ترتبط اه اي التعلق المعنوي بين المحكوم عليه
والمحكوم به نسبة حكمية اه اي مورد الايجاب والسلب ولم يذكر المص الجزء الاخر اه
اي لانها مشهورة من ذكر الطرفين اقول ينقسم القضية اه اقول لما فرغ المص من تقسيم القضية
شرع الان لا بعضها الا الموجبة اولا والسالبة ثانيا فقال والقضية اما موجبة اه فان قلت ان تعريف
للموجبة والسالبة منقوض بالقضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر لا شيء من الانسان بحيوان وغير ذلك
فان الاول موجبة والثاني سالبة مع ان تعريفها لا يصدق عليها بل يصدق على الاول تعريف السالبة و
على الثاني تعريف الموجبة فلا يكون التعريفان مطردين ولا منعكسين وايضا منقوض بالقضية الشرطية
الموجبة والسالبة وانها لا يقال في الموجبة الموضوع محمول او في السالبة الموضوع ليس بمحمول بل يقال
المقدم تال والمقدم ليس بتال فلا يكون ذلك التعريفات جامعا قلت لعل هذا التقسيم ليس لمطلق
القضية بل القضية الحملية الصادقة لان هذا الجواب بناء على مفهوم القواعد في هذا الدليل النفي
اقول يمكن ان يجاب عن البعض الاول بان يقال ان المراد بان يقال الموضوع محمول ما يكون كذلك في اللفظ
سواء كان كذلك في نفس الامر او لا يكون فيتناول التعريف المذكور القضايا الكاذبة فلا يرد ما ذكرتم
كل واحد من القضية الموجبة اه لما فرغ المص من تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة
شرع الان في تقسيم كل واحد من القضية الموجبة والسالبة الى مخصوصة ومحصورة ومهملة فان قلت

لم قدم الموجبة على السالبة والمخصوصة على المحصورة والمهملة قلت لان مفهوم الموجبة والمخصوصة وجودي
ومفهوم السالبة والمحصورة والمهملة عدمي والوجودي مقدم ولاجل ذلك قدمها عليها اما تقديمها
مخصوصة فان قلت لم قدم المص القضية المخصوصة على المحصورة وقدم المحصورة على المهملة ولم يجعل
بالعكس قلت لان مفهوم المخصوصة وجودي محض ومفهوم المحصورة مركب من الوجودي والعدمي و
مفهوم المهملة عدمي محض والوجودي المحض مقدم على المركب منهما والمركب منهما مقدم على العدمي المحض
فانحصر القسمة اي على تقدير ما ذكرنا من التقسيم يكون اقسام القضية الحملية ثلثة لان القسم الاول
القضية المخصوصة والقسم الثاني القضية المحصورة والقسم الثالث القضية المهملة لا يقال ان
حاصل هذا السؤال انه يقال ان القضية الحملية على ضربين لانه لا يخلو من ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة
اولا فان كان الاول فالقضية طبعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس والضاحك خاصة والناطق فصل
والماشي عرض عام وغير ذلك من الامثلة وان كان الثاني فالقضية غير طبعية سواء كانت محصورة او مخصوصة
او مهملة وهذه القسمة لا تتناول القضية الطبعية من القضايا فلا يكون تلك القسمة حاصرة لخروج
افراد القضية عنها خارجة لان الموضوع في تلك القضية الطبعية ليس شخصا معينا ولا كل الافراد
ولا بعضها ولا الافراد في الحلية قال لو ... اه اقول فان قلت لم قدم المص القضية الشرطية اللزومية
على القضية الشرطية الاتفاقية ولم يجعل بالعكس لان مفهوم اللزوم اللزومية وجودي ومفهوم
الاتفاقية عدمي والوجودي لشرفه مقدم قال كالعلية اقول المراد من العلية ان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او يكون المقدم
والتالي معلولا لعلة ثالثة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلو لان
لطلوع الشمس والمراد من التضايف كون الشيء بحيث يكون تعقل كل واحد منها مع تعقل الاخر كالابوة
والبنوة وغير ذلك منها مثل التضايف ان كان زيد ابا لعمرو فالعمرو ابنه او لا يكون زيدا ابا لعمرو
وكون عمرو ابنا لزيد متضايفين فان تعقل كل واحد منها مع تعقل الآخر قال واما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الخلو ومانعة الجمع اه اقول فان قلت لم قدم المص الحقيقية

على مانعة

على مانعة الجمع وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو ولم يجعل بالعكس قلت لان التنافي في الصدق والكذب
اتم التنافي في الصدق اتم في تحقق الانفصال من التنافي في الكذب ولاجل ذلك قدمه قال وههنا
ليس الا مفهوم الانفصال اه اقول اي التنافي في الصدق والكذب مفهوم الانفصال لانها هي الاصل
اصلا في الصدق ولا الكذب قال من جزئين في غالب اه اقول وانما قال غالبا لان تلك القضايا المنفصلة
قد تتركب من اكثر من جزئين كما انه اشارة اليه بقوله وقد تتركب قال فكقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو اه اقول فان قلت لم انحصر العدد وهذه الاقسام الثلثة ولم يكن زايدا او ناقصا منها قلت لان الكسور
المجتمعة بحسب العدد وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والعشر لا يخلو
من ان يكون زايدا عن اصل العدد او ناقصا عنه او مساويا له فان كان الاول كان العدد زايدا عليه كالاثني عشر
فان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فان كان الثاني كان العدد ناقصا كالثمانية فان نصفه
اربعة وربعها اثنان وثمنها واحد فيصير المجموع سبعة وان كان الثالث كان العدد مساويا كالستة فان نصفه
ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد قال يلزم للعادة المحال الذي هو اجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين
ويلزم ان يستلزم كونه زايدا اه اقول لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم الآخر قال ويستلزم غير ناقص
اقول لان نقيض احد الاجزاء الحقيقية يستلزم عين الجزء الآخر قال لانهما صادقتان اه وعلة
اقول
لقوله لكن لا عنادا اه نحو زيد قايم وزيد ليس بقاعد فانهما تتبين القضيتين وان كانتا مختلفتين بالايجاب
والسلب لكن ليس بينهما تناقض لا يقتضي ذلك ان يكون احدهما صادقة والآخر كاذبة لجواز ان يكونا صادقتين قال
الوحدة السادسة وحدة القوة والفعل اي وسواء يكون الايجاب والسلب بالقوة او بالفعل في تاتين
القضيتين قال لا يهمان اي المخصوصتين الا بعد تحقق اقول واذا عرفت هذا اه اي عدم التناقض
بين هاتين القضيتين الا بعد تحقق وحدات قال وفي الميه هذا اه اقول اي علة ان يكون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية وان يكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية قال والجواب ان مراد المص اه اقول
لان مراد المص في هذه الموضوع توهم ان ذكر شرط في القضيتين سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
وليس كذلك بل انما يكون شرطا في المخصوصتين فقط قال لان الكليتين قد يكذبان اه اقول فان على الوحد

الكليتين قد يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة نحو كل انسان كاتب بالامكان

للمطلقة الفيد الجزئية لكم لان الكليتين قد تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة قال كقولنا

ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان والجزئيتان قد يصدق احدهما صادقة والاخرى كاذبة

من تلك الاصطلاحات اه اقول لما فرغ من بيان التناقض في المخصوصتين والمحصورتين شرع الآن في بيان

العكس فقال العكس اه قال ولو قال المص العكس عبارة عن جعل الجزء الاول اه اقول يمكن ان يجاب عنه

النظر بان يقال ان المراد من الموضوع والمحمول الماخوذين في تعريف القياس هو الموضوع والمحمول في الذكر

لا في نفس الامر والحقيقة ولا شك انه جعل في العكس الموضوع في الذكر محمولا والمحمول فيه موضوعا فلا يرد

ما ذكرتم من السوال قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اه اقول ما هو موضوع في قولنا مثلا كل

انسان حيوان وفي قولنا لا شئ من الانسان بحجر هو ذات الانسان اعني زيدا وعمرو وما هو محمول في تعريفي

القولين هو مفهوم الحيوان ومفهوم الحجر فلا يجعل في العكس الذي هو بعض من الحيوان انسان ولا شئ

من الحجر انسان ذات الموضوع محمولا ولا مفهوم المحمول موضوعا لان الذات لا تقع محمولا والمفهوم

لا يقع موضوعا بل الموضوع في الاصل والعكس هو الذات الموضوع لا وصف الموضوع في الاصل هو

مفهوم الانسان في العكس هو مفهوم الحيوان او الحجر قال ولكن تسامحنا في ذلك اي جعل الموضوع محمولا

والمحمول موضوعا قال لكن يخرج من التعريف اه اقول لانه لا يجعل فيه الموضوع محمولا ولا المحمول موضوعا

بل يجعل مقدمه تاليا والتالي مقدما فلا يكون تعريف العكس جامعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد

من الموضوع والمحمول هو الجزء الاول والجزء الثاني مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فلا يرد

ما ذكرتم قال فعلى قول المص والتكذيب لا يكون الا اضطاده اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان

ذلك القول انما يكون اذا كان على الحقيقة وليس كذلك بل على سبيل التغليب بان يقال الصدق غلب

على الكذب بجعل كانهما ناقصان في العكس فلا يرد ما ذكرتم من لزوم الاضطاد قال لا يلزم ان

ينعكس كلية اه فان قلت لم قال لا يلزم ان ينعكس كلية قلت لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة

كلية في بعض الصور كما اذا كان موضوع مساويا للمحمول كقولنا كل انسان ناطق فكل ناطق انسان

دون بعض الصور كما اذا كان بعض الحيوان انسان من قولنا كل حيوان انسان والا لزم صدق

الاخص

دون كل حيوان انسان

الاخص على افراد الاعم ولاجل ذلك قال لا يلزم قال بل يلزم ان ينعكس جزئية اه اقول لان الموجبة

الكلية تنعكس في بعض الصور موجبة كلية كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وينعكس موجبة

جزئية في بعض الصور كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان والجزئية اعم من الموجبة الكلية

وصدق الاخص يوجب صدق الاعم فيلزم ان ينعكس الموجبة الجزئية صدقة الموجبة الكلية لا الموجبة

الكلية فان عكس الخصوص لا تعم لها وتصدق الموجبة الجزئية دون الكلية قال يلزم صدق الاخص

على كل الاعم وهو محال اه اقول لان الاعم صادق على كل افراد الاخص فلو صدق الاخص على كل افراد

الاعم لزم ان يكونا متساويين فلا يكون الاعم اعما ولا الاخص اخص قال فيكون بعض الحيوان

انسانا اه اقول لانه اذا كان الانسان حيوانا فلا بد من ان يكون كل الحيوان انسانا او يكون بعضه انسانا

وعلى كليهما يلزم ان يكون انسان هو المطلوب قال والاولى في التعليل اه اقول فان قلت لما كان هذا

التعليل اولى من التعليل الذي ذكره المص قلت لان هذا التعليل على صورة القياس الاستثنائي البديهي

الانتاج بخلاف التعليل الذي ذكره المص فانه على صورة القياس الاقتراني الذي بديهي الانتاج

فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لانه اذا انتفى الحيوان على افراد الانسان فلا بد من ان ينتفي

الانسان على كل افراد الحيوان او عن بعضها وعلى كلا التقديرين يلزم قولنا ليس بعض الانسان

بحيوان قال وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف اه اقول لانه اذا صدق كل انسان حيوان

بطل ليس بعض الانسان حيوانا لان صدق الموجبة الكلية يوجب كذب السالبة الجزئية فان قولنا

لا شئ من الحيوان بانسان لانه لازم له وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا كذب قولنا لا شئ

من الحيوان بانسان صدق قولنا بعض الحيوان انسان والا لزم ارتفاع المتناقضين وهو محال فيلزم

البطلان قال لا شئ من الانسان بانسان وهو محال اه اقول وهذا المحال لا يخلو من ان يلزم من صورة ذلك

القياس او من مادته والاول محال بصحة الصورة فتوجه شرط الانتاج الذي هو ايجاب الصغرى و

كلية الكبرى فتعين هذا المحال انما يلزم مادة ذلك القياس ولا يخلو من ان يلزم من الصغرى او من الكبرى

والاول محال لان الصغرى مفروض الصدق فتعين الثاني من يلزم المحال من الكبرى فتكون الكبرى محال

منه

لانه اذا صدق كل انسان حيوان بطل بعض الانسان حيوان

لان المستلزم للمحال محال او اذا ابطل الكبرى ثبت المدعى الذى هو نقيضه قال هذا خلف اى قوله لانه
صدق الموجبة الجزئية القى ح قولنا بعض الحيوان انسان فيلزم كذب السالبة الكلية لانه نقيضها قال
وقد كان الاصل لا شىء من الحجر بانسان هذا خلف اه قوله واذا ابطل نقيض العكس لان عكس الشىء لازم له
وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم واللازم وصدق الملزوم يوجب صدق اللازم وهو محال ينتج من الكل
الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو ح وهذا المحال اما لازم من صورة ذلك القياس او من مادته
لا يجوز الاول لانه يوجد شرط الانتاج الذى هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين الثانى فلا
اما الاولى يلزم ذلك الح من الصغرى او من الكبرى والثانى ح لان الكبرى صادقة بعين الاول فيكون بعض
العكس ح لان المستلزم للمحال ح واذا ابطل الصغرى صدق نقيضه الذى هو العكس وهو المدعى قال
والمادة فيكون لنوعها اه قوله اى كان اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال المص لا يلزم
ان ينعكس ولم يقل لا ينعكس فاجاب بانها ينعكس السالبة الجزئية فى بعض الصور دون
البعض الاخر ولاجل ذلك قال لا يلزم قال اصول المطالب العلى من الكلية الاصطلاحات المنطقية
المذكورة القياس قوله قلت لانه الموصل الى المطلوب التصديقى المطلوب من هذا الفن فيكون
القياس ما لا يتم المط فيكون هذا المط الاعلى قال كعكس المستوى قوله اى وهو ان يجعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا كقولنا بعض الحيوان انسان قال وعكس نقيض قوله اى وهو ان يجعل بعض الموضوع
محمولا وبعض المحمول موضوعا كقولنا ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء قوله
وهو ان يستدل بثبوت الحكم على الجزئيات على ثبوت الكليات كقولنا كل جسم اما نامى او نبات
او جماد وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وقيل الاستقراء هو الحكم على شىء لثبوته وهو قسمان
تام وناقص والاول هو الذى يمكن تتبع جميع اجزائه والثانى اى الاستقراء الغير التام ما لا يمكن تتبع
جميع اجزائه كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او حيوان او حمار
او غير ذلك وكل منها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده ولكن يختلف
هذا المدلول لانه لم يستقرا بعض جزئياته كما علم ان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ مع انه

فرق بين العكس المستوى وعكس النقيض

صوانى

صيحان قوله والتمثيل وهو ان يستدل ثبوت الحكم لاحد الكليين على ثبوته لكل اجزاء الاستقراء
كما في اثبات الحكم كقولنا السماء حادث قياسا على البيت لانها المشترك كان فى الترتيب وبيان
العمل هو اثبات الحكم على الجزئى بشىء لثبوته فى جزء آخر لعلة جامعة كما يقال زيد افضل من عمرو
ولعله فيكون بكر افضل منه لوجود العلم فيه ايضا وقد يمكن التخلف ههنا بان يكون افضلية
زيد لا للعلم بل للصفة الاخرى لا توجد فى بكر قوله القياس بعد الاداه قوله لما فرغ المص
عن القياس شرع الان فى تقسيمه فان قلت لم قدم التعريف على التقسيم ولم يفعل بالعكس
قلت لان تقسيم الشىء انما يكون بعد معرفة الشىء ولاجل ذلك قدمه عليه لانه ان لم يكن
عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فى القياس بالفعل فهو اقتران فان قلت لم قدم القياس الاقترانى
على القياس الاستثنائى مع ان مفهوم القياس الاستثنائى وجودى ومفهوم القياس الاقترانى
عدمى والوجودى مقدم على العدمى لشرفه قلت نعم لكن الحال ما ذكرته الا ان القياس الاقترانى
اكثر فى الاستعمال من القياس الاستثنائى ولاجل ذلك قدمه عليه قوله اعلم ان الحد المشترك
بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط اه فان قلت لم قدم الحد الاوسط على الحد الاصغر
الذى هو موضوع المط وعلى الحد الاكبر الذى هو محمول المط ولم يفعل بالعكس قلت لان الحد
الاوسط مشترك بين مقدمتى القياس ولاجل ذلك قدمه عليهما بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
لا يشتركان وقد مر مثالهما قوله اى كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وحدوث كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اه قوله وموضوع المط قوله فان قلت لم قدم الموضوع على المحمول قلت
لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال
على الذات مقدما على الدال على المفهوم قوله فى الاعلى قوله فان قلت لم قال فى الاغلب ولم يقل
على الاطلاق قلت لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فكل انسان ناطق
فان الانسان والناطق متساويين المغيرة لكن قوله وعند السالفة اه قوله فان قلت لم قدم
الاقتران المذكور على الهيئة المذكورة قلت لان الاقتران المذكور على الهيئة المذكورة بسبب

موضوع ذات
محمول مفهوم

الهيئة المذكورة والسبب مقدم على المسبب والاشكال اربعة فان قلت لم قدم
الشكل الاول على ما عداه وقدم الشكل الرابع على الثالث وقدمه على الثاني والمص قدم الشكل
الاول على الثاني والثاني على الثالث قلت اما تقديم الشكل الاول على غيره فلكونه على النظم
الطبيعي عندهما واما تقديم الشكل الثالث على الثاني عنده فلاشتراك مقدمة في الاشتراك
الذي هو الموضوع واما تقديم المص الشكل الثاني على الثالث فلانه يشترك الاول في الشرف
مقدمته التي هي الصغرى في كون الحد الاوسط محمولا فيها وقدم الشكل الثالث على الرابع لان
كان الرابع من الطبع وايا ما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة لجزواه والاختلاف
في النتيجة لايجاب والسلب يلزم القياس في السلب نتيجة وان كانت النتيجة في السلب يكون
الايجاب نتيجة له لان القسم يقتضي ان يكون ستة عشرة اه اي وهو حاصلة
من ضرب الصغرى الاربع في الكبرى باب الاربع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الكلية والسالبة الجزئية تحصل من ضرب الاربع في الاربع ستة عشر ضربا الضرب الاول
اه قلت لم قدم الضرب الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع قلت
لان الايجاب والكلية اشرف وكذلك الثاني سواء كانت لحملية الصغرى والمتصلة كبرى اي
كقولنا كل انسان حيوان وكلما هذا الشئ حيوانا فهو جسم سح من معرفين المقدمتين اللتين
اولهما منفصلة والاخر متصلة كلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما القياس القياس الاستثنائي
مركب دايما من مقدمتين احديهما شرطية والاخر وضعية احدهما اي اثباته الاول فيه اي
بعض احد جزئي الشرطية ليلزم لانه ان كانت المقدمة الاخر

وضع احد جزئيها يلزم وضع الجزء الاخر
وان كانت تلك المقدمة
جزئيها يلزم دفع
الجزء الاخر تمت